الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 24630

جلسة: 2016 /06/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ 24 نوفمبر 2014 .

ضد المتهم : "ع.ع".

طعنا منه في الحكم الجناحي عدد 12581 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 18 نوفمبر 2014.

والقاضي "نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي ".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة و ضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة فاستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، وتعين لأجل ذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد من الوقائع التي انبنى عليها وخاصة المحضر عدد 890 المحرر من قبل أعوان الأمن الوطني بـ بتاريخ 2012/11/03،أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي"م.ش" بوصفه وكيلا لشركة "آ." المختصة في تصدير وتوريد الغلال، وأفادهم بأنه اقتنى كمية من البطاطا قصد تزويد السوق الداخلية بها وذلك من ديوان الأراضي الدولية ومن أحد الفلاحين ويدعى "ص.ص" ونظرا لحجم الكمية المقتناة وعدم تمكن العارض من نقلها فقد اتصل به المظنون فيه "ع.ع" وكيل شركة "ج.ع" للتجارة واقترح عليه الدخول معه في شراكة بأن يتولى ترويج البضاعة ثم اقتسام المرابيح كما الاتفاق على أن يتولى خلاصه في ثمن البضاعة التي يتم نقلها من المزودين غير أنه وبعد أن أظهر له في الأول حسن نيته انقلب عليه وطلب منه مهلة لعدم توفر السيولة لديه فوافقه المجيب على ذلك وطالب المزودين بامهاله إلا أنه وبعد أن باع البضاعة وتسلم أموالها تنكر لهم وطلب منهم الاتصال بالعارض عندها تيقن هذا الأخير بأنه تعرض لعملية تحيل من المظنون فيه طالبا لأجل ذلك تتبعه عدليا،وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال. وحيث تعذر سماع المتهم لرفضه الحضور لدى باحث البداية لسماعه في الغرض.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المتهم "ع.ع" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل التحيل طبق الفصل 291 م.ج، فقضت المحكمة المذكورة في حقه ابتدائيا غابيا بتاريخ 15 فيفري 2013 تحت عدد 1204 بالسجن مدة 06 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه، وباعتراض المتهم على الحكم الغيابي المذكور قضت نفس المحكمة في حقه بتاريخ 30 سبتمبر 2013 تحت عدد 3319 ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث وباستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بـ بالحكم المشار إليه أعلاه فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ما يلي :

ضعف التعليل ومخالفة القانون : بمقولة أن المحكمة اعتبرت خطأ أن الجريمة المنسوبة للمتهم المعقب ضده غير متوفرة والحال وأنها ثابتة بما تضمنه الملف من مؤيدات وخاصة

العقد الذي اتفق به المتهم مع الشاكي ثم أخل بالتزاماته الأمر الذي يجعل قضاء محكمة القرار المنتقد على النحو السالف بسطه قاصر التسبيب ومخالفا للقانون، لذا فإن الطاعن يطلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف ومخالفة القانون:

حيث أنه من الثابت أن لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الأدلة والقرائن إلا أن ذاك مرتبط بضرورة التعليل المستساغ وبما له أصل ثابت بالملف حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة استخلاص النتائج التي انتهى إليها حكمها باعتبارها محكمة قانون تسهر بالأساس على حسن تطبيق القانون وتأويله عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا إلا إذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ومجيبا على كل الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد، أن المحكمة أحسنت تطبيق القانون وجاء تعليلها لحكمها مطابقا لمظروفات الملف ضرورة أنه لم يثبت من أوراق القضية ما من شأنه أن يوفر جريمة نص الإحالة في جانب المعقب ضده كما أن الإخلال بالالتزامات التعاقدية لا يجد مجالا للخوض فيه في المادة الجزائية لكون البت فيه من صميم عمل المحكمة المدنية الأمر الذي يتعين معه إقرار المحكمة في اجتهادها خاصة وأنه لا يجوز نقض الاجتهاد بالاجتهاد ولعدم قيام أي خلل إجرائي يبرر نقض الحكم المطعون فيه لفائدة النظام العام، مما يتجه معه رد المطعن المثار لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 17 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد ع وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرر في تاريخه